# الرقابة على الفتوى واجب المرجعيات الفقهية المعاصرة

الذوادي بن بخوش قوميدي

**«الفتوى ركن عظيم في الشريعة»(١)، و«المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»(٢)، وهو «نائب عنه في تبليغ الأحكام»(٣).والإفتاء هو التأطير الشرعي لأفعال العباد في كل زمان ومكان، وهو واجب كفائي منوط بذوي الأهلية الاجتهادية والكفاءة العلمية، ولا حق فيه ولا حظ للدخلاء والغرباء والمتطفلين.ولقد فتح باب الاجتهاد في عصرنا الحاضر على مصراعيه، بعد أن جَهِدَت أجيال من العلماء المجددين في الدعوة إلى تنشيط حركة الاجتهاد الفقهي، ليستوعب الحاجة الفقهية الملحة في واقعنا المعاصر، بيد أن انفتاح باب الاجتهاد أمام المتأهلين له لم يمنع من دخول كثير من المتطفلين الجرآء، المسارعين إلى اقتحام ما لا يحسنون وقول ما لا يدركون، إن بجهل أو هوى، فنتج عن ذلك نتائج سلبية كثيرة**

وعلى خلاف كل الصنائع والعلوم والفنون التي لا يقوم عليها إلا المتأهلون، ولا يدخل أبوابها إلا المتخصصون، فإن علوم الدين- ومنها مجال الفقه والفتوى- بقيت دون حراسة من قانون ولا رقابة من سلطان.

ومن هنا تجرأ كل من عَنَّ له رأيٌ أو ظهرَ له نظرٌ في فهم الدين أو تفسير نصوصه، فجهر به، أو سوَّد به الصحائف، غير آبه للمسؤولية المترتبة على رأيه أو فتواه، ومن غير احترام للتخصص الذي أصبح اليوم من مسلمات المنهج العلمي المقبول.

وقد نبتت في واقعنا نوابت شتى لا ترعى للفتوى حرمة، ولا للعلماء مقاما، تسارع في الإفتاء، وتسابق فيه الفقهاء، ولا تبني فرعا على أصل، ولا تتهيب من تحريم ولا تحليل، وتخبط خبط العشواء، فتميل ذات اليمين وذات الشمال، على غير هدى ولا ميزان اعتدال، ولا تبالي أن توقع الغِرِّيرينَ والسُّذَّج من الناس في تشديد وإفراط أو تسيُّب وانفراط.

وإن عصرنا- كما لا يخفى- هو عصر التنظيم والتقنين الذي يضبط كل مناحي الحياة، تحقيقا

**المتطفلون ساهموا في الجراءة على أهل العلم والتشويش على عوام الناس ومناقضة سلم الأولويات وإثارة التفرق المذموم**

لمصالح الأفراد والمجتمعات، وإن لاستقرار الجانب التشريعي بالغَ الأثر في استقرار سائر جوانب الحياة في المجتمع، وعليه فإن تقعيد الفتوى وتنظيم الإفتاء وإحاطة هذا الجانب الحيوي بالاحترام، وفرض هذا الاحترام على عوام الناس يغدو واجبا شرعيا ومصلحة ضرورية لا يصلح حال الناس إلا بها.

ومن هنا نصل إلى لزوم الرقابة على الفتوى.

## معنى الرقابة على الفتوى

نقصد بالرقابة على الفتوى إشراف الهيئات الفقهية المختصة محليا وعالميا على الممارسات الاجتهادية لكل من يتصدى للإفتاء، من أجل ضمان السير المنتظم لحركة الفتوى، لتسير على سنن الحق والاعتدال، ومن أجل منع المتطفلين الذين لم يُحصِّلوا أهلية الاجتهاد حتى لا تُتَّخَذَ الفتوى هواية لكل أحد.

وفرض الرقابة على الفتوى لا يعني احتكارها من طرف طبقة معينة من الناس، فليس في الإسلام سلطة بابوية تحتكر الفتوى والتوجيه لتمارس بذلك الزعامة الفوقية على الناس، ولكن ضبط الإفتاء بالشروط العلمية والمنهجية مصلحة كبرى تفرضها حرمة الدين ومصلحة العباد.

## آليات الرقابة لدى الفقهاء

ولقد أدرك الغيورون على الفقه الإسلامي- من قديم- خطورة الفتوى فوقفوا على باب الحذر، واعتمدوا أساليب وآليات شتى لضبط نظام الإفتاء، يمكن أن نسجل منها ما يأتي:

### ١-اختيار المفتي للاطمئنان إلى كمال أهليته

كان السلف رضوان الله عليهم يختبرون من كان في طريق التأهل للفتيا، حتى إذا حصل الاطمئنان على أهليته لهذا المنصب من كل الجوانب الخلقية والعلمية والمنهجية أذنوا له بمباشرة الإفتاء.

ذكر الإمام أبو الحسن الماوردي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاختبره فقال له: ما عماد الدين؟ فقال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت(٥).

وكان من موازين انتقاء أهل الإفتاء ملاحظةُ اجتهاد المفتي وآرائه وتقويمها من أهل الخبرة الممارسين، فإذا قلت أخطاؤه، أذن له في الإفتاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كثرت إصابة المفتي وأفتى في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتوى مطلقا»(٦).

### ٢- الإنكار على المفتي الذي لا يحسن الفتوى

وقد شدَّد العلماء النكير على من يتولّى الإفتاء وهو لا يحسنه، حتى قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن- شيخ الإمام مالك: «لَبَعْضُ من يفتي ههنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق»(٧).

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شديد الإنكار على من يفتي الناس وليس بأهل لذلك، حتى إنه كان يحتسب عليهم ويَزَعُهُم عن هذا التكلف لما لا يحسنون، فلما قال له أحدهم: «أَجُعِلْتَ محتسبا على الفتوى؟ قال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ ولا

يكون على الفتوى محتسب؟!»(٨).

وصدق الإمام ابن تيمية في هذه الموازنة، فإن شأن الفتوى ليس بأهون من شأن الخبز والطبيخ، وإن سلامة الأديان لاشك أولى من سلامة الأبدان.

وفي مقارنة الإمام الكاساني الحنفي بين ضرر المفتي الماجن وضرر الطبيب الجاهل شاهد آخر لموازنة الإمام ابن تيمية السابقة، يقول الكاساني رحمه الله: «المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين»(٩).

والمفتي الماجن «هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، وقيل: الجاهل الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالا أو يحل حراما، والماجن هو الذي لا يبالي ما صنع»(١٠).

ومُعتمد المفتي الماجن في ذلك الشُّبَهُ الباطلة والتأويلات الفاسدة، وغرضه إرضاء الناس بما يشتهون.

والمفتي الجاهل والمفتي الماجن كلاهما لا يصلح لمنصب الإفتاء، ومن لا يصلح للإفتاء يجب منعه منه(١١).

### ٣- الاحتساب على المفتين

ويبدو أن التطفل على الفتيا لم يسلم منه زمان، ولهذا استدعى تدابير وإجراءات احتياطية وعلاجية، فنجد ذلك عند أوائل المنظرين لنظام الإفتاء من قديم، إذ لم تقف جهود العلماء عند الإنكار والزجر باللسان، بل تعدت ذلك إلى تدخل الدولة بالتشريع الملزم والعقاب الملجم، من خلال نظام الحسبة(١٢).

ونظام الحسبة هو الإنكار الرسمي لما يقع من انحرافات في شتى مجالات الحياة، والاحتساب على المفتين فرع من الاحتساب العام، وهو النظام الذي يظهر فيه التعاون بين جهود العلماء وسلطة

الحكام، حراسة لمقاصد الشرع ومصالح الخلق.

والاحتساب على المفتين يبدأ بإنكار أهل العلم، وينتهي بتأديب السلطان.

### ٤- تضمين المفتي الضرر الحاصل من فتياه

لقد نص المنظرون لنظام الإفتاء من قديم أن المستفتي (وهو العامي) إذا عمل بفتيا المفتي فحصل منه تلف أو ضرر، فإن المفتي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر، إذا ظهر أن خطأه كان من قبيل المخالفة للأدلة والأحكام القطعية، هذا إذا كان المفتي أهلا للفتوى أما إذا لم يكن أهلا لها فإن البعض يحمل المسؤولية للمستفتي لتقصيره في تقليد من لم يكن أهلا للإفتاء، والبعض الآخر يحمل المسؤولية للمفتي ويكلف ضمان ما أتلف بفتواه «لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك»(١٣).

### ٥- التعزير البليغ والزجر الشديد

ومع الضمان نَصَّ الفقهاءُ أيضا على أن من تَسَوَّرَ منصب الإفتاء دون أهلية فإنه يلزمه التعزير البليغ والزجر الشديد

### مسؤولية الجماهير

ومع أن الرقابة الواعية من جماهير المسلمين لها في أغلب الأحيان الحكم العادل على من يتصدى للإفتاء وتمييز من هو أعلم وأقوم إلا أن سهولة انخداعهم تجعلنا نخاف على مسار الإفتاء والتوجيه، وقد شهد واقعنا المعاصر- شهادة عدل- على وقوع كثير من الانحراف بسبب فتوى، دون أن يفطن عوام الناس إلى مآلاتها الضارة.

### مسؤولية العلماء

والتعويل الأكبر يقع على العلماء، لأن الحكام والعوام- في واقعنا المعاصر- قليلو العلم، ضعيفو الفهم، لا يضطلعون بما يضطلع به العلماء، في مجال الفقه والإفتاء، ولا يدركون حيثيات المنهج السليم الذي ينبغي الاحتكام إليه في ضبط الفتوى وتمحيص الصواب من الخطأ.

وبالنظر إلى انشغال الحكام وسهولة انخداع العوام فإن التعويل الأكبر يبقى على المرجعيات الفقهية، ممثلة في المجالس والمجامع الفقهية العالمية والمحلية، فهي من ينبغي أن تراقب الفتوى فتنظر في ممارسة المفتين أفرادا وجماعات، بما لها من سلطة معنوية، وإذا أضفنا إلى ذلك سلطة الإلزام القانوني والقضائي التي يَكفُلُها الحاكم أمكن أن نجنب الفتوى الكثير من المزالق والانحرافات، سواء بالتنبيه للغافلين والجاهلين، أو الزجر للسفهاء والمتماجنين، أو الردع للجرآء المغرورين.

### هوامش

(١) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ص٤٦٢ . تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق ط٢، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

(٢) الموافقات في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، جـ٤، ص٢٤٤، تحقيق الأستاذ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٣) السابق، جـ٤، ص٢٤٥ .

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٢٠هـ)، ص ٩٦٢. تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية . بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، ج٢٧، ص٣١١، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية- الرياض.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤، ص ٢٦٢، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه حسان عبد المنان دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ج٧، ص ٩٦١. دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

(٨) المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م - ج٢٤، ص١٥٧، بتصرف يسير.

(٩) انظر: نظام الإفتاء، د. عبد الكريم زيدان، ص ٨٥. دار البعث - قسنطينة - الجزائر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥هـ.

(١٠) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، ص ٠٦٢.

(١١) صفة الفتوى، لابن حمدان الحنبلي، ص٣١ .

(١٢) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الحنفي، ص٦٦٥. الصدف ببلشرز - كراتشي - باكستان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١٣) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ج٢، ص١٥٤، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

(١٤) السابق، ج٢، ص ٥٥١.